الاجل فيكون ابتدا اجله وقت الوجوب كسائر الديون المؤجله وابتدا المدة فيما يجب في الجرح من حين
الجرح لا الاندمال لانه لا يتعلق بالجرح ومستقر الاندمال فلا يطالب بها الا بعد الاندمال وان كان ابتدا
المدة من الجرح والسراية وابتدا المدة في السراية الى العضو من حين السراية فاذا قطع اصبعه فسرت
الى الكف فابتدا السنة من حين سقوط الكف والمراد بثلث المائة الواجبة مثلثة كانت او مخمسة وانما كـ
قدر ثلث المائة لان النظر في الاجل الى قدر الواجب لا الى بدل النفس وفيه خلاف يظهر فايدته في دية
المراة فمن نظر الى دية بدل النفس اجلها في ثلث سنين ومن نظر الى قدر الواجب اجلها في سنتين وكذلك
قيمة العبد اذا قتل وكانت قدر ما بين من الابل فانها تؤجل في ست سنين على الاصح وعلى الاخر تؤجل ثلث
سنين وقس عليه سائر الديات الناقصة والزايدة وديات الاطراف ولو قتل رجل ثلثه مثلا خطا او عمد
خطا وجب على عاقلته ثلث ديات لكل شخص منهم ثلث مائة كل سنة فيحل عليهم في كل سنة مائة في هذه الصورة
ولو قتله ثلثه وجب على عاقلة كل واحد ثلث ديته يسلمونها له في ثلث سنين بالحصة لانا قد بينا انه يجب لكل
قتيل ثلث المائة كل سنة وهذا شخص فلا تؤخذ ديته الا في ثلث سنين ولا تؤخذ من فقير بل من موسر ومتوسط
والموسر هو من يفضل له عن حاجته من مسكن وثياب وسائر ما لا يكلف بيعه في الكفارة لشرا الرقبة عشرون
دينارا فما فوق ذلك فيؤخذ منه نصف دينار ويؤخذ من المتوسط ربع دينار وهو الذي يملك فوق ما
يحتاج اليه شيا دون ما يصير به موسرا بحيث يبقى له شي بعد تسليم الواجب عليه لئلا يرجع باخذه منه الى
حد الفقير وتوزع على العاقلة وسياتي بيان ترتيبهم فاذا لم يف لتوزيع عليهم بواجب السنة لقلتهم او
لكثرة الواجب اخذ الباقي من ثلث المائة والعبرة بالغنى والفقر اخر السنة الذي هو وقت الوجوب
ولا اثر لليسار ولا الاعسار قبله ولا بعده فان ايسر اخر السنة ولم يود ثم اعسر ثبت دينا في ذمته
قال الرافعي ويشبه ان يكون المرعي في ايجاب الربع والنصف مقدارهما لا الدنانير باعيانها لان الابل
هي التي تجب في الدية وما يوخذ يصرف اليها واذا كان الواجب قليلا كما لو كانت الحكومة دينارا مثلا وكثر
اهل درجة القرب في العاقلة فلا يخص احد منهم دون احد بل يوزع عليهم وانما يوخذ من عصبة النكاح
فلا يتحمل الامر يصلح ان يكون وليا لنكاح الجاني لو فرض امراة وسموا عاقلة لانهم كانوا يعقلون
الابل بفنا مستحق الدية وقيل لانهم كانوا يمنعون عن القاتل والعقل المنع ومنه سمي العقل لمنعه من
الفواحش ولا يتحمل الا مكلف كما لا يلي النكاح الا مكلف فلا ضرب على صبي ومجنون ومعتوه وان ايسروا
ولا على انثى لانها لا تلي ولا خنثى فلو بان ذكرا وقد سلم عنه فالاصح انه يغرم حصته ولا يتحمل المسلم عن ذمي
ولا بالعكس لعدم الموالاة والموازنة ولا الرقيق لعدم الولاية والملك ولا المكاتب لانه ليس اهلا
للمواساة ويعقل الكبير والمريض والهرم والاعمى كما لا يمنع ذلك من ولاية النكاح ويشترط ان يكون
منفق الولاية من الفعل الى الفوت فلو جنى وفي عاقلته صبي او كافر او رقيق ثم كمل قبل الموت لم يوخذ
منه شي ولا يشترط ان يكون من اهل المناصرة في جميع الحول فان كان فقيرا ثم استغنى في اخر الحول
طولب لانه من اهل المناصرة واما الفاسق فيعقل وان لم يلي النكاح لانه من اهل المناصرة ولهذا
استثناه ولا بد في ضرب الدية من مراعات ترتيب العصبة الاقرب فالاقرب كما في النكاح والارث
حتى ينتهي الى اخر العاقلة وليس هذا كالارث لان الارث غير مقدر وهذا مقدر فاذا اوجبنا
الاقربين في نحو هذا الزايد كالمعدوم فيقدم الاخوة ثم بنوهم ثم المعتق ثم عصابته ثم معتق المعتق
كالارث ولا يتحمل الزوج اذا لم يكن عصبة اصلا ولا ذوو الارحام وقال في التتمة الاعلى طريقه من؟

توزيع

ثم لا يحمل الجاني ولا ابعاضه وهم فروعه واصوله كالاب والجد وان علا والابن وابنه وان سفل لان
مال الابعاض كمال الجاني بدليل وجوب النفقة فاذا لم يحمل الجاني لم يحمل ابعاضه وفي حديث
ابي هريرة ان امراتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة زوج وولد فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدية المقتوله على عاقلة القاتلة وبرى الزوج والولد ثم ماتت القاتلة فجعل
ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة وفهمت من اخراج بعض
الجاني ان البعض لا يتحمل ولو كان ابن ابن عم يلي النكاح ففي الحديث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه ابنه فسال عنه فقال ابني فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال الائمة ليس المراد
نفي نفس الجناية وانما المعنى لا يلزمه جنايتك ولا يلزمك جنايته ويتحمل المعتق ولا يتحمل ولده لحديث عمر
انه قضى على علي رضي الله عنهما ان يعقل عن مولى صفية بنت عبد المطلب وقضى بالميراث لابنها الزبير بن العوام
ولم يضرب عليه الدية وضربها على علي رضي الله عنهم لانه ابن اخيها ولم ينكر احد من الصحابة رضي الله عنهم وان
اعتقه ثلثه مثلا تحملوا عنه تحمل شخص واحد بقدر ما لكل منهم من الولا حصة الغني منهم ثلث نصف
الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد يحمل مثل ما يحمل المعتق فيكون على
كل واحد من عصبة كل الموسر ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربعه وان كان المعتق واحدا كان
عليه كل سنة نصف دينار او ربع دينار وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه ونقل الامام والغزالي
انه لا يضرب على عصبات المعتق في حيوته اذ لا حق لهم في الولا واعلم ان الولا لا يتوزع على الشركا فيوزع
عليهم القدر المتحمل من النصف والربع ولا يتوزع الولا على عصبات المعتق لانهم لا يرثون الولا بل يرثون
به كالنسب وحكم العصبة في النكاح كحكمهم في التحمل فاذا كان المعتق واحدا كانت الولاية له فاذا
مات فلمن حضر من عصبته انفرد بالنكاح كما في النسب واذا كان المعتق جماعة كانت الولاية لجميعهم فلابد
ان يزوجها الجميع او يوكلوا ثم الحكم كذلك في عصباتهم لا بد من اجتماعهم من عصبة كل واحد واحد فلو
مات احد المعتقين وخلف ابنين فزوجها احدهما والشريك كفى لان زوجها دونها وهو وحده وقوله
او رده كسراية ثبتت ابو فلو قطع عبد يد حر ثم عتق او وجب بعد عتق او جرو الاسلام
ابيه وتحمل الذمي دية الذمي وان اختلفت اديانهم لان الكفر كله ملة واحدة ولذلك يرث بعضهم بعضا كالمعاهد
يرث الذمي ويحمل عنه الدية بخلاف الحربي واذا لم يكن للمسلم عاقلة او كانوا معسرين او لم يف التوزيع
فالمرجع الى بيت المال فيودي الجميع او يوفي ما نقص ولا يتحمل بيت المال عن الذمي ويخوج لان بيت المال
يرث المسلم ولا يرث الكافر بل يكون ماله فيا فيلزم الجاني الذمي دية جنايته حيث لا عاقلة له والمرتد
لا عاقلة له فتجب الدية في ماله فهمت من حصر جهة التحمل فيما ذكر ان العتيق لا يتحمل عن معتقه ولا الحليف
والعديد الذي لا عشيرة له ويعد من قوم وليس منهم ولا اهل الديوان بعضهم عن بعض فان تعذر بيت
المال تحمل الجاني ويكون الدية عليه مؤجلة كما كانت على العاقلة بخلاف ما لزمه من بدل القصاص ولا
يوخذ من اصوله وفروعه شي لانه الاصل في الوجوب ويوخذ اخر السنة الثلث كله وان كان لا يوخذ
من الواحد من العاقلة الا نصف او ربع واذا مات في اثنا السنة حل عليه كسائر الديون
المؤجلة بخلاف ما اذا مات واحد من العاقلة في اثنا السنة فانه لا يلزمه شي لان الماخوذ منه كالمواساة
والماخوذ من الجاني دفعا لتعطيل الحق ولا يتعلق الوجوب بالعاقلة الا اخر الحول فان اعسروا فبيت